



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع



في رحمة أهل البيت

قراءة العزائم

في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قراءته العزائم فى الصلاة

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	قراءه العزائم فى الصلاه
٦	اشاره
٦	مقدمه
٦	ادله رأى الحنفيه
٧	رأى سائر الجمهور وأدلتهم عليه
٩	رأى الإماميه و أدلتهم عليه
١٧	خلاصه البحث
١٨	پاورقى
٢١	تعريف مركز

اسم الكتاب: قراءه العزائم فى الصلاه - ٣٩ -

التأليف والناشر: المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام.

الطبعه: الأولى - ١٤٢٢هـ.

الصفحات: ٢٨.

مقدمه

العزائم جمع العزيمه أى الفريضة، وسور العزائم بتقدير المضاف أى سور السجديات العزائم أى الفرائض أى الواجبات، وهى فى الفقه الإمامى سور: السجده وفصلت والنجم والعلق. ولا- تشمل الموارد الأخرى من آيات السجود، وقد اختلفت المذاهب الإسلاميه فى حكم سجود التلاوه لمن قرأ احدى آيات السجود فى صلاته، فقالت الحنفيه بجواز ذلك، وإذا قرأها المصلى وجب عليه السجود فوراً فى أثناء الصلاه، وقال سائر الجمهور بجواز قرائتها فى الصلاه على كراهيه، وعدم وجوب السجود لعدم ثبوت وجوب سجود التلاوه عندهم، وقالت الإماميه بعدم جواز قراءه خصوص العزائم الأربعة منها فى الصلاه، وأن الصلاه تبطل بذلك لوجوب السجود فيها. وهذا البحث مخصص لدراسه هذه الآراء الثلاثه، وبيان أدلتها وانتقاء ما هو الصحيح، الذى يساعد الدليل الكتابى والنبوى على اعتباره.

ادله رأى الحنفيه

استدلّ أبو حنيفه وأصحابه على وجوب سجود التلاوه بأدله، منها: قوله تعالى: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ - وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) [١] فذمهم بترك السجود ووبّخهم عليه فدلّ على وجوبه [٢]. ومنها قوله (صلى الله عليه وآله): «السجده على من سمعها وعلى من تلاها» [٣]. ومنها ما رواه أبو هريره عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إذا قرأ ابن آدم السجده اعتزل الشيطان، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار»، قال فى فتح القدير: «والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته، فهذا ظاهر فى الوجوب، مع أن آى السجده تفيده أيضاً، لأنها ثلاثه أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به، وقسم تضمن حكايه استنكاف الكفره، حيث أمروا به، وقسم فيه حكايه فعل الأنبياء السجود، وكل من

الامتثال والافتداء ومخالفه الكفره واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه...» [٤]. ومع ثبوت وجوبها عندهم أصبح أدائها واجباً على كل من تلا آيه السجده، بلا فرق بين من كان في حال الصلاه وغيرها، بل إن سجده التلاوه إذا وجبت في الصلاه تأخذ عندهم مزيه الصلاه [٥].

رأى سائر الجمهور وأدلتهم عليه

ومضى سائر الجمهور الى عدم وجوب سجده التلاوه وقالوا باستحبابها، قال ابن قدامه: «إنَّ سجود التلاوه سنّه مؤكده، وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله» [٦]. وقال الماوردي: «يستحب لمن قرأ السجده أو سمع من يقرأها، أن يسجد لها، في صلاه كان أو غير صلاه، ولا تجب عليه قارئاً كان أو مستمعاً، وبه قال عمر، وهو مذهب مالك [٧]. وقال ابن حزم في المحلّي بذلك أيضاً [٨]. واستدلّ ابن قدامه على رأى عامه الجمهور بقوله: ولنا ما روى زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي (صلى الله عليه وآله) (النجم) فلم يسجد منّا أحد» متفق عليه، ولأنه اجماع الصحابه، وروى البخارى والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسوره النحل، حتى إذا جاءت السجده نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابله قرأ بها حتى إذا جاءت السجده قال: يا أيها الناس إنّما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا اثم عليه، ولم يسجد عمر، وفي لفظ إنّ الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وفي روايه الأثرم، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وهذا بحضره الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه، فأما

الآيه فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته، وقياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنه عندهم غير واجب» [٩].
واستدلّ الماوردي عليه، بقوله: «ودليلنا روايه عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسوره النجم فلم يسجد، ولو كان واجباً لسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمر به زيداً، وروى أنّ رجلاً قرأ عند الرسول (صلى الله عليه وآله) آيه السجده، فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد، فقال (صلى الله عليه وآله): كنت إمامنا فلو سجدت سجدنا، وفيه دليلان: أحدهما: أنه لم يأمره بالسجود وأقره على تركه. والثاني: قوله (صلى الله عليه وآله): «لو سجدت سجدنا» على سبيل المتابعه والتخيير. وروى الشافعي أن عمر بن الخطاب قرأ السجده على المنبر يوم الجمعة فسجد، وقرأها في الجمعة الثانيه فتهياً الناس للسجود، فقال: أيقها الناس، على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وروى عنه الشافعي، أنه قال: فمن سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد فلا- إثم عليه، فدلّ قوله بحضره الملائم من المهاجرين والأنصار، وعدم مخالفتهم له، على إجماعهم أنه ليس بواجب، ولأنه سجود يجب للمسافر فعله على الراحله في الأحوال فاقضى أن لا يكون واجباً، أصله سجود النافله، ولأنها صلاه غير واجبه، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً أصله إذا أعاد تلك الآيه، ولأنه لما لم يجب عند العود الى التلاوه لم يجد عند ابتداء التلاوه كالطهاره، ولأن كل سجود لا تبطل الصلاه بتركه فهو مسنون كسجود السهو. وأما قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) [١٠] فالمراد بها الكفار، بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوه،

وقوله تعالى: (لَا يَسْجُدُونَ) يعني لا يعتقدون، ألا ترى قوله تعالى: (بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُكْفَرُوا وَلِيَسْتَأْذِنُوا) [١١] وأما قياسهم فباطل لسجود السهو، على أن المعنى في سجود الصلاة كونه مرتباً في أوقات معتبرات [١٢]. هذا هو رأيهم في أصل سجود التلاوه، أما قراءه آيات السجود ومنها العزائم الأربعة في الصلاة فهو جائز عندهم، ويرسلون الكلام عنه إرسال المسلمات، ثم يفصلون في حكم المسألة بين صورته صلاة الجماعة والصلاة الانفرادية.

رأى الإماميه و أدلتهم عليه

واستدل الإماميه على رأيهم في المسألة، بأدلة نقلها عن مصادرهم المعروفة، واحداً بعد الآخر، بعد حذف الأدلة الخاصة التي استدلو بها، وهي الروايات المرويه عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في المقام. قال السيد المرتضى في الانتصار: «الوجه في المنع من ذلك، مع الاجماع المتكرر، أن في كل واحده من هذه السور سجوداً واجباً محتوماً، فإن سجده كان زائداً في الصلاة، وان تركه كان مخللاً بواجب» [١٣]. وقال الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدم جواز قراءه العزائم في الصلاة: «دليلنا اجماع الفرقه وأخبارهم، وأيضاً الذمه مشغوله بالصلاه بيقين، ولا تبرأ إلا بيقين مثله، وهو أن يقرأ غير العزائم...» [١٤]. واستدل على وجوب السجود في العزائم، بأدله أولها: «اجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فيه» [١٥]. واستدل العلامة الحلّي في التذكرة على عدم جواز قراءه العزائم في الصلاة بقوله: «... ولأنّ سجود التلاوه واجب، وزيادة السجود مبطل، وأطبق الجمهور على جوازه للأصل، وإنّما يكون حجه لو لم يطرأ المعارض» [١٦]. وأضاف صاحب الجواهر بأنّه: «قد يستفاد وجوب سجود التلاوه من نحو قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) باعتبار الذمّ على ترك السجود لقراءه القرآن، ولا مورد له بعد الاجماع وغيره

إلا- الأربعة المزبوره خاصه...» [١٧]. وواضح أن رأى الإماميه هذا مبنى على مقدمتين: الأولى: وجوب السجود عند قراءة آيه السجود فى العزائم الأربعة. والثانيه: بطلان الصلاه بإتيان السجود للعزيمه باعتبارها زياده خارجه عن أصل الصلاه. ومعلوم أنّ المكلف ملزم باتمام الصلاه وعدم إبطالها بإيقاع عمل أجنبي عنها فى أثناءها، فيلزم من ذلك عدم جواز القيام بمثل هذا العمل، لكونه حينئذ من أبرز مصاديق نقض الغرض. ومجموع هاتين المقدمتين ينتج عدم جواز قراءة العزائم فى الصلاه. والأحناف وافقوا الإماميه فى المقدمه الأولى مع تعميم الوجوب لكل آيات السجود فى القرآن الكريم، وخالفوهم فى المقدمه الثانيه، وسائر الجمهور خالفوا فى كليهما. ورغم أن الجمهور من الأحناف وغيرهم قد استدّلوا على مخالفتهم للمقدمتين بوجوه مرّ ذكرها، إلا- أن التأمل العلمى الدقيق يقودنا الى الاعتقاد بتماميه المقدمتين وعدم صحه ما أورد عليهما من المناقشات والمخالفات. أما مخالفتهم فى المقدمه الأولى فهى أنّهم قد ادّعوا عدم وجوب سجود التلاوه للعزائم بأدله هي: ١ - ردّ دلالة الآيه (وَإِذَا قُرِئَ عَلَیْهِمُ الْقُرْآنُ لَا یَسْجُدُونَ) على وجوب السجود. ٢ - روايه عطاء بن یسار. ٣ - روايه رجل عن رسول الله فى ذلك. ٤ - روايه عن عمر بن الخطاب فى ذلك تفيد اجماع الصحابه على عدم وجوب السجود. ٥ - إنّ كل سجود لا تبطل الصلاه بتركه فهو مسنون. ٦ - إن أداء سجود التلاوه على الراحله من مسافر قادر على النزول يدلّ على كونه مستحبّاً. هذه هى الوجوه والأدله التى استدّلوا بها على عدم وجوب سجود التلاوه، وها نحن نستعرضها لنرى مدى متانتها. أما ردّهم دلالة الآيه على الوجوب فغير وجيه، وتعليلهم الردّ بأن المخاطب فى الآيه هو الكفار

غير سديد، لأن العبره بعموم اللفظ لا- خصوص السبب، كما يقول المفسرون، وأن المورد لا- يخصص الوارد، كما يقول الأصوليون، بل إن المخاطب في الآية أعم من المؤمن والكافر، ذلك أن الشيء الذى وقع مورداً لاستنكار الآية هو عدم السجود لأمر يستحق في نفسه السجود فضلاً عن الاذعان والتصديق، وهو تلاوه القرآن الكريم، وواضح أن قبح هذه الحاله يشتد حينما يقترب عدم السجود بالانكار والاستكبار، فأصبح الكفار لأجل ذلك المخاطب الأول في الآية، مع أن مخاطبها الحقيقى هو أعم من الكافر والمؤمن، لوضوح أن السجود لا يقع إلا من المؤمن، ولا يعقل أن تستنكر الآية من الكفار عدم السجود لله عند تلاوه كتابه، وهم على ما هم عليه من حاله الكفر والعناد، وإنما استنكرت منهم عدم الاذعان وعدم الإيمان بآيات إلهيه لا تستحق من الإنسان الإيمان فقط، بل تستحق منه السجود عند تلاوتها عليه أيضاً، ولذا ابتدأت الآية باستنكار عدم الإيمان، وانتهت باستنكار عدم السجود: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ - وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ)، وحينئذ يكون مطلوب الآية من الكفار هو الإيمان والاذعان والتسليم، ثم إذا آمنوا وأسلموا واذعنوا أصبحوا مطالبين بأمر جديد هو السجود عند تلاوه آيات الكتاب العزيز، كما هو الأمر بالنسبه الى سائر المؤمنين، وحيث إن الاجماع قائم على عدم وجوب السجود لتلاوه القرآن الكريم يصبح مقتضى الجمع بين الآية وبين هذا الاجماع هو وجوب السجود عند تلاوه آيات مخصوصه هي التى ورد فيها معنى الأمر بالسجود. فدلاله الآية على وجوب سجود التلاوه تامه لا غبار عليها. وأما روايه عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، فقد أوردها البخارى ومسلم فى صحيحيهما، ونصّها عند البخارى، عن ابن قسيط، عن عطاء بن

يسار، أنه أخيره أنه سأل زيد بن ثابت (رضى الله عنه)، فزعم أنه قرأ على النبي (صلى الله عليه وآله) (والنجم) فلم يسجد فيها [١٨]، وفي صحيح مسلم، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (والنجم إذا هوى) فلم يسجد [١٩]. والرواية تنقل لنا سنه عمليه للرسول (صلى الله عليه وآله)، وهناك رواية أخرى تنقل لنا سنه عمليه له (صلى الله عليه وآله)، تفيد أنه (صلى الله عليه وآله) سجد في سورة النجم، رواها عبد الله بن عمر، وذكرها البخاري في صحيحه في باب باسم «باب سجده النجم» [٢٠]. والمعروف أن السنه العمليه مجمله لا يستدل بها على وجوب ولا استحباب، وإنما يستدل بها على المشروعية فقط، فكما أن روايه عبد الله بن عمر لا تفيد الوجوب، لاحتمال أن سجود النبي كان لأجل الاستحباب، كذلك روايه عطاء بن يسار لا تفيد عدم الوجوب، لاحتمال أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد سجد بعد ذلك، خاصه وأن الراوى، وهو عطاء، نقل عن زيد بن ثابت جوابه واصفاً إياه بالزعم، وهذا الوصف يطلق على الكلام الذى لم يثبت بعد، وهو يرادف الادعاء، وكأن في نفس عطاء شيئاً من كلام زيد. وأما روايه الرجل الذى قال له الرسول (صلى الله عليه وآله): «لو سجدت سجدتنا» التى ذكرها صاحب الحاوى الكبير، فهى مرسله لا اعتناء بها كما هو واضح. وأما ادعاء الاجماع من الصحابه فى المسأله المستفاد من كلام عمر بن الخطاب، وسكوت الصحابه عنه، المروى فى صحيح البخارى [٢١]

وسنن البيهقي [٢٢]، فإذا صح فهو خاص بالآيتين (٤٩ - ٥٠) من سورة النحل، لأن المذكور في صحيح البخاري، أن عمـر بن الخطاب قد قرأ في الجمعتين المذكورتين سورة النحل، فسجد في الجمعه الأولى ونهى عن السجود في الجمعه الثانيه، لأن المذاهب قد اختلفت في عدد ومواضع السجود في القرآن الكريم، ولا يجب السجود في مذهب أهل البيت في كل موضع من القرآن ورد فيه الأمر بالسجود أو مافى معناه، وإنما هناك مواضع مخصوصه يجب فيها السجود دون مواضع أخرى، والذي عليه مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، أن السجود واجب في أربعة مواضع هي آيات السجود الواردة في سورة السجده، النجم، العلق، وفصلت. خلافاً للحنفيه الذين يرون وجوب السجود في كل مواضع سجود التلاوه في القرآن التي يبلغ عددها عندهم أربعة عشر موضعاً [٢٣]. ومستحب في سائر سجود القرآن الكريم، وهو أحد عشر موضعاً آخر، من جملتها الموضع المذكور من سورة النحل، فاجماع الصحابه هذا لا ينفي وجوب سجود العزائم، وإنما يثبت استحبابه في هذا الموضع من القرآن الكريم، وهو مؤيد لمذهب أهل البيت (عليهم السلام). وأما قولهم بأن كل سجود لا تبطل الصلاه بتركه، فهو مسنون، فهو صحيح في سجود الصلاه، وتعديه الحكم منه الى سجود التلاوه قياس، والقياس باطل عند بعض مذاهب الجمهور فضلاً عن الإماميه، والقائلون بصحة القياس يرون قياس سجود التلاوه على سجود الصلاه قياساً فاسداً [٢٤]. وأما إيماء المسافر بسجود التلاوه على الراحله، وعدم وجوب النزول عليه لأجله فلا يدل على الاستحباب، فإن لكل فريضه خصوصياتها، ولا مانع من أن يكون لسجود التلاوه هذه الخصوصيه، ولو صح كلام المعترض لوجب أن يقال بأن صلاه الجنازه مستحبه إذ

لا سجود فيها ولا ركوع. وأما كلام الماوردي الذي يقول فيه: «أصله سجود النافلة، ولأنها صلاة غير واجبه، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً، أصله إذا أعاد تلك الآية، ولأنه لما يجب عند العود لم يجب عند ابتداء التلاوه». فلم يفهم له معنى معقولاً ووجهاً محصلاً، فما معنى أن الأصل في سجود التلاوه هو سجود النافلة؟ وأن سجود النافلة صلاة غير واجبه؟ ثم إن صلاة النافلة وإن لم تكن غير واجبه في حد نفسها، لكنها حينما تفقد ركناً من أركانها كالسجود أو الركوع تكون باطله، فلا يقال حينئذ عنها أنها صلاة حتى يقال عنها أن سجودها غير واجب، فلا بد من الإتيان بأركان الصلاة حتى يثاب المكلف عليها، ومن لم يأت بركن من الأركان كمن لم يأت بأصل النافلة، فهو غير مأثوم لعدم وجوب النافلة، وغير مثاب لكونه في حكم من لم يأت بها أصلاً. ثم ما معنى، قوله: إذا أعاد تلك الآية؟ [٢٥] إذ ليس هناك من قال: بأن سجود التلاوه يجب عند تكرار الآية، وكل من يقول بالوجوب أو الاستحباب يرى ذلك عند تلاوه الآية، وليس هناك من يقول بذلك عند تكرارها فقط. وبذا يتضح بطلان ما ذكره من أدله على عدم وجوب سجود التلاوه، وأن دلاله الآية على الوجوب تامه، ويضاف الى الآية قول عثمان بن عفان الذي يرويه البخاري، وفيه يقول: «إنما السجده على من استمعها» [٢٦] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه قال: «السجده على من سمعها» [٢٧]، وأورد العيني في شرحه على صحيح البخاري أدله أخرى على وجوب سجود التلاوه هي ما رواه: ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد

بن جبیر أنهم قالوا: من سمع السجده فعليه أن يسجد. وعن إبراهيم بسند صحيح: إذا سمع الرجل السجده وهو يصلى فليسجد. وعن الشعبي كان أصحاب عبدالله إذا سمعوا السجده سجدوا فى صلاه كانوا أو غيرها. وقال شعبه: سألت حماداً عن الرجل يصلى فيسمع السجده، قال: يسجد. وقال الحكم مثل ذلك، وحدثنا هشيم أخبرنا مغيره عن إبراهيم أنه كان يقول فى الجنب إذا سمع السجده يغتسل، ثم يقرأها فيسجدها فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها، ثم يسجد. وحدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير، قالوا: إذا سمع الجنب السجده اغتسل ثم سجد. وحدثنا عبيدالله بن موسى عن أبان العطار عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن عثمان فى الحائض تسمع السجده، قال: تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت، وعن الحسن فى رجل نسى السجده من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان فى آخر ركعه من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدهات، فإن لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم معه، قال: يسجد سجده واحده ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاه. وعن إبراهيم اذا نسى السجده فليسجدها متى ما ذكرها فى صلاته. وسئل مجاهد فى رجل شك فى سجده وهو جالس لا يدرى سجدها أم لا، قال مجاهد: «إن شئت فاسجدها فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدين وأنت جالس، وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدين وأنت جالس فى آخر صلاتك» [٢٨]. هذا تمام الكلام فى المقدمه الأولى. أما المقدمه الثانيه، وهى بطلان الصلاه بسجود التلاوه فهى من الواضحات، لأن المكلف قد ألزم نفسه بهذا السجود فى الصلاه باختياره لأجل تلاوته واحده من العزائم فيها، فجاء بزياده خارجه عن أصل

الصلاه، وقد قرر فقهاء الإسلام أن الصلاه تبطل بايقاع العمل الكثير فيها، قال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة: «تبطل الصلاه بالعمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاه، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاه... أما إذا عمل المصلى عملاً زائداً عن الصلاه من جنسها كزياده ركوع أو سجود فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره وإن كان سهواً لم يبطل الصلاه مطلقاً» [٢٩]. ولذا قال الشافعيه: بأن المصلى إذا قرأ آيات السجود فى الصلاه، وكان قاصداً من ذلك سجود التلاوه بطلت صلاته [٣٠]. وهو قريب من قول الإماميه، قال السيد محمد كاظم اليزدى رضوان الله عليه فى العروه الوثقى: «لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضة، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه» [٣١]. مع فرق بين القولين من جهتين، جهه الفرق الأولى بينهما أن الشافعيه يحكمون بطلان الصلاه لمن قرأ آيه السجده قاصداً منها سجود التلاوه، بينما يرى فقهاء الإماميه بطلان الصلاه لمن تعمد قراءه العزيمه، أى لم يكن ناسياً ولا جاهلاً بحكمها، بل كان عالماً وملتفتاً، وإن لم يكن قاصداً سجود التلاوه، وجهه الفرق الثانيه، أن الشافعيه يحكمون بطلان الصلاه لمن سجد سجود التلاوه فعلاً، ومن لم يسجد فلا شىء عليه. ويتفق الإماميه معهم فى الحكم بصحة الصلاه فى هذه الصوره، لكنهم يرون الشخص عاصياً، ويحكمون عليه باعاده الصلاه احتياطاً وجوباً عند بعضهم [٣٢]، واستحبابياً عند البعض الآخر [٣٣]. ومخالفه الأحناف فى هذه المقدمه غريبه جداً، لأن من قرأ آيه السجده فى الصلاه، قد أوقع نفسه بين أمرين متزاحمين: أحدهما: وجوب اتمام الصلاه وعدم جواز إبطالها. وثانيهما: وجوب سجده التلاوه فوراً أثناء الصلاه، ومع إقرار الأحناف بوجوب

سجده التلاوه كيف يتجه عندهم القول بجواز قراءه آيه السجده المؤديه بلوازمها الى إبطال الصلاه؟ أليس هذا إقداماً على إبطال المصلى لصلاته؟ أليس المصلى مأموراً بعدم إبطال صلاته؟ والالتزام بهذا القول يؤدي الى وقوع التراحم في أحكام الشريعة مما يكشف عن خلل واضح في الموقف الفقهي. وواضح أن هذا التراحم لا يقف عند حدود الفقه الحنفي الذي يفتى بوجوب سجده التلاوه أثناء الصلاه، وإنما يشمل فقه سائر مذاهب الجمهور ممن آمن بجواز سجده التلاوه أثناء الصلاه أيضاً، وإن مثل الفقه الحنفي درجته القصوى، لأن القول بجواز سجده التلاوه في الصلاه يعنى أن الشريعة قد نهت عن سجده التلاوه باعتبارها زياده عن أصل الصلاه، وأنها سمحت بالوقت نفسه بأدائها أثناء الصلاه، وهذا تهافت يكشف عن خلل في الموقف الفقهي أدى به الى أن يستبطن مثل هذه النتيجة ونسبتها الى الشريعة. وقد عبّر الإمام (عليه السلام) عن لب الشريعة حينما أخبر زراره عن الإمام الباقر أو الصادق (عليهما السلام) أن أحدهما قال: «لا تقرأ في المكتوبه بشيء من العزائم فإن السجود زياده في المكتوبه» [٣٤].

خلاصه البحث

والخلاصه أن الآراء في مسأله سجود التلاوه هي ثلاثه: قول بجواز قراءه آيه السجده في الصلاه ووجوب السجود للتلاوه وهو قول الحنفيه. وقول بجواز القراءه وجواز السجود للتلاوه وهو قول سائر الجمهور. وقول بعدم جواز العزائم الأربعة المذكوه في أول البحث وبطلان الصلاه بها وهو قول الإماميه. وقد اتضح أن قول الإماميه يستند الى مقدمتين أولاهما: وجوب السجود لتلاوه العزائم، وقد اتضح من البحث تماميتها وعدم صحه ما أورد عليها من المخالفات والردود، وثانيتها: بطلان الصلاه بسجود التلاوه فيها، وأن المكلف سوف يوقع نفسه بين أمرين متزاحمين / حرمة إبطال الصلاه،

ووجوب اتيان سجده التلاوه المؤديه الى بطلانها، فيلزم لأجل ذلك القول بحرمه قراءه العزائم فى الصلاه.

پاورقى

[١] الانشفاق: ٢٠ _ ٢١.

[٢] شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد: ١/٤٦٥، انظر كذلك المغنى، ابن قدامه: ١/٦٥٢، والحاوى الكبير: ٢/٢٠٠، ط دار الكتب العلميه.

[٣] شرح فتح القدير: ١/٤٦٦.

[٤] شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد: ١/٤٦٦، ط دار احياء التراث العربى.

[٥] شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد: ١/٤٧٠، ط دار احياء التراث العربى.

[٦] المغنى: ١/٦٥٢.

[٧] الحاوى الكبير، على بن محمد الماوردى: ٢ / ٢٠٠. ط دار الكتب العلميه.

[٨] المحلى: ٥/١٠٦. ط دار الجيل.

[٩] المغنى: ١/٦٥٢.]

[١٠] الانشفاق: ٢١.

[١١] الانشفاق: ٢٢.

[١٢] الحاوى الكبير: ٢/٢٠٠ _ ٢٠١.

[١٣] الانتصار: ١٤٦.

[١٤] الخلاف: ١/٤٢٦ ط جماعه المدرسين _ قم.

[١٥] الخلاف: ١ / ٤٣١ طبع جماعه المدرسين _ قم.

[١٦] التذكرة: ٣/١٤٦.

[١٧] جواهر الكلام: ١٠/٢١٤ ط النجف الأشرف.

[١٨] صحيح البخارى: ٢/٣٢، ط دار الفكر.

[١٩] صحيح مسلم: ٢/٨٨، طبع دار الفكر.

[٢٠] صحيح البخارى: ٢/٣٢، ط دار الفكر.

[٢١] صحيح البخارى: ٢/٣٣ _ ٣٤، ط دار الكفر.

[٢٢] سنن البيهقى: ٢ / ٣٢٠، أبواب سجود التلاوه، باب من لم يرَ وجوب سجده التلاوه.

[٢٣] الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت: ١/٦٠٥.

[٢٤] عمدته القارى: ٧/٩٦، ط دار الفكر.

[٢٥] الحاوى الكبير للماوردى: ٣/٢٠١، كتاب الصلاه، باب صفه الصلاه وعدد سجود القرآن.

[٢٦] صحيح البخارى: ٢/٣٣.

[٢٧] مصنف ابن أبى شيبه: ١/٤٥٧.

[٢٨] عمدته القارى: ٧/٩٥، ط دار الفكر.

[٢٩] الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت: ١/٤٣٠، انظر كذلك الفقه على المذاهب الخمسه للشيخ محمد جواد مغنيه: ١٤٥.

[٣٠] الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت: ١/٦٠٢.

[٣١] العروه الوثقى: ١ / ٦٤٤، فصل ٢٤ فى القراءه.

[٣٢] منهاج الصالحين، السيد الخوئى: ١/١٦٤.

[٣٣] منهاج الصالحين، السيد السيستانى: ١/٢٠٦.

[٣٤] الوسائل: ٤/٧٧٩.

باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

